جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة

مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في الحقـوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- خليف زكرياء
- قاسمي المختار

إشراف الدكتـورة :

- لدغش سليمة

نوقشت بتاريخ: 2016/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | | |
|---|---|---|
| أ.صدارة محمد | أستاذ مساعد(أ) | رئيسا |
| د.لدغش سليمة | أستاذة محاضرة(أ) | مشرفا ومقررا |
| أ.عمراوي مارية | أستاذة مساعدة(أ) | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الدكتورة

" لدغش سليمة "

لقبولها الإشراف على مذكرتي، ولما تحلت

به من صفات علمية وإنسانية في

تعاملها معي .

شكر موصول لأعضاء اللجنة المحترمة

كما أشكر كل من ساعدني من قريب وبعيد

في هذا العمل .

# إهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم (ص) وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إلى والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه الذي لم يكتب له أن يكون حاضرا في هذا الحفل وإلى الأم الحنونة التي ضحت بالكثير من أجل أن أصل إلى ما وصلت إليه بعطفها وحنانها وسخائها.... أهدي لهما ثمرة جهدي هذه وجزاهما الله خير الجزاء على تعبهما المضني في صغري حتى كبري.

إلى جميع إخوتي و أخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى الأهل والأقارب....

إلى رفقاء الدرب الذين قضيت معهم أحلى الأيام....الأصدقاء،الأحباب،الزملاء العميد وكل أساتذة الكلية.

**قاسمي المختار**

أهدي عملي هذا إلى :

**أمــي الغالية أطال الله في عمـرها**

إلى من علمني ورعاني ورباني

أبي العزيز رعاه الله

الى عائلتي

وإلى جميع أساتذتي الكرام بالكلية

**والى جميع أصدقائي وخاصة :**

إلى اللجنــة المحـــترمـــة

**والى جميع عمال كلية الحقوق و زملائي**

**خليف زكرياء**

# مقدمة

**مقدمة :**

لقد زاد الإهتمام بالبيئة ومشاكلها مع زيادة التقدم الصناعي والتكنولوجي, وأصبحت من المواضيع التي لها الأولوية في جميع الدول.

وخصوصا مع الإستغلال السيء لمواردها, وإنتشار التلوث بجميع أنواعه من خلال استخدام الانسان السيء للبيئة, وكذلك مع إنتشار الكوارث التي حلت بالبيئة الطبيعية.

لذلك نجد أن جميع الدول إتجهت نحو حماية البيئة سواء من خلال النص على حمايتها في دساتيرها أو بإصدار قوانين خاصة بها، وإدارات وأجهزة معينة بالحفاظ عليها[1].

وقد كان من الحتمي على المشرع، إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي تعيش فيها في مقتل، أن يتدخل ويعالج التلوث الذي إمتد إلى كل عناصر هذه البيئة الطبيعية وغير الطبيعية وذلك إدراكا منه لخطورة هذا التلوث على مستقبل الحياة بصفة عامة و الحياة البشرية بصفة خاصة، لذلك فقد سن القانون بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمواجهة هذا الأمر.

ولعل القانون الإداري بما يتضمن من سلطات وإمتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح والنفع العام ،يعد أكثر فروع القانون إتصالا بمكافحة تلوث البيئة، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل ذلك القانون في هذا الشأن.

ونجد أن معظم دساتير العالم تكاد تتفق على النص القائل بضرورة كفالة حريات الأفراد بل إن بعض هذه الدساتير يذهب إلى تفصيل وبيان هذه الحريات ومثال ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 ،حيث يفرد لها بابا كاملا بعنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة، وينص فيه على ضرورة كفالة الحرية الشخصية، حرية التنقل و الإقامة، حرية الرأي والتعبير،حرية المراسلات ،حرية القيام بشعائر الدين، حرية الإجتماع ، حرية إختيار العمل .

ولكن من جهة أخرى إذا ترك الأفراد وشأنهم عند ممارستهم لمثل هذه الحريات، فقد يحدث بل ومن المؤكد أنه سوف يحدث نوع من التضارب مما تنتفي معه الحريات ذاتها إذ يستأثر بها في هذه الحالة القوي دون الضعيف

[1] سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الاداري البيئي ، باحث دكتوراه ، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة.

وتأخذ بالتالي مفهوم التسلط والإستبداد، ومن ثم ينقلب المجتمع إلى مجتمع تسلطي لا ضمان فيه لسلامة المواطن وأمنه الإجتماعي والبيئي .

من هنا برزت فكرة الضبط الإداري لتقيم نوعا من التوازن بين حق الأفراد في ممارستهم لحرياتهم وحق المجتمع في البقاء آمنا إجتماعيا وبيئيا[1] .

**أهمية الدراسة** : تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

- أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة, وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث, جراء النهضة الصناعية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.
- كما أن موضوع البيئة له ارتباط وثيق بحياة الانسان لأن البيئة حق من حقوق الانسان وهو الحق في بيئة سليمة.

**المنهج المتبع** :

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي, وهذا لأننا سنتطرق الى مفاهيم ومصطلحات أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها الى المنهج الوصفي, أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

**أسباب اختيار الموضوع** :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية واخرى موضوعية

**أ–الأسباب الذاتية** :

أما عن الاسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود الى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الابحاث القانونية في هذا المجال.

[1] رمضان محمد بطيخ ، الضبط الاداري وحماية البيئة ، مداخلة قدمت في ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ن المنعقد يومي 07 و 11 ماي 2005 ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ص 02.

بالإضافة الى حالة التناقض التي يعيشها الانسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

**ب–الأسباب الموضوعية:**

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع, حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما الا في النصف الثاني من القرن العشرين.

اضافة الى الرغبة للوقوف على اليات التي تستخدم في مجال حماية البيئة, ومعالجة الية الضبط الاداري في مجال حماية البيئة وفق التشريع الجزائري.

**صعوبات الدراسة :**

تتمثل صعوبات الدارسة في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة, حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

**إشكالية الموضوع** :ما مدى فاعلية الضبط الاداري في حماية البيئة؟

# الفصل الأول

# ماهية الضبط الاداري البيئي

## الفصل الأول : ماهية الضبط الاداري البيئي

إن الضبط الإداري هو وسيلة من وسائل الادارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله، وفي مجال البيئة نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة سلطة الضبط الاداري وهذا بهدف حماية البيئة بمختلف عناصرها.

ولا شك أن نظرية الضبط الإداري تعد من النظريات العامة والمعروفة في مجال القانون الإداري بوجه عام، ولا يخفى على الكافة مدى أهمية هذه النظرية في حماية النظام العام في الدولة ولا سيما في العصر الراهن، وذلك نظرا للتعويل عليها بشكل رئيسي من جانب الدولة في القيام بدورها الرئيسي في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية مصالح الأفراد.

وللضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها.

وفي هذا الفصل سنحاول أن نتطرق الى المفاهيم الاساسية .

## المبحث الأول : البيئة والضبط الاداري

لإيجاد تعريف للضبط الاداري البيئي وجب علينا تعريف كل من البيئة والضبط الاداري بصفة عامة .

### المطلب الأول : تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الاشكالات التي يثيرها يستوجب اعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية لنصل في الاخير الى وضع تعريف او من الناحية القانونية له.

#### الفرع الأول : البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى(( واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ))[1]

ويقال لغة تبوات منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل اقامة لي[2] وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف و الاحاطة [3]

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها ، حيث نجد أن بيئة الانسان الاولى هي رحم امة ثم بيته فمدرسته[4].

في اللغة الفرنسية ENVIRONMENT فقد وردت في معجم لاروس LE PETIT LAROUSS هي مجموعة العناصر التي تشكل اطار حياة الفرد [5]

أما التعريف الاصطلاحي للبيئة فقد عددت معانيه واختلفت على حسب مجال الدراسة لذلك فإنه وضع تعريف محدد له ، فتعرف بأنها :

---

[1] سورة الأعراف الآية رقم 74.

[2] د. احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق ، 1991، ص 17.

[3] د. سهيل ادريس، د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي ، دار الادب ، ص934.

[4] د. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الايماني ، الدار المصرية اللبنانية، 1994 ، ص17

[5] فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، 1998، ص29.

المحيط العادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة ، كائنات حية ومنشئات اقامها الانسان لإشباع حاجاته.

في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا وهو أنها : مع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[1].

**الفرع الثاني : البيئة من الناحية القانونية**

هناك صعوبة في تحديد مفهوم دقيق لكلمة البيئة بشكل عام وفي الدراسات القانونية بصفة خاصة ولذلك لا بد من وجود مفهوم قانوني دقيق ومحدد للبيئة حتى يتمكن القانونيون من معرفة وكيفية حمايتها[2] .

كما يوجد اختلاف بين الفقهاء لتحديد تعريف مناسب للبيئة من الناحية القانونية، وهذا يمكن القول بوجود عنصرين لتعريف البيئة المشمولة بحماية القانون[3].

فنجد العناصر الطبيعية والعناصر التي وضعها الانسان، وهي جزء من الوسط البيئي، لذلك فازدواجية مضمون البيئة تجعل منى مفهومه القانوني أوسع ، ويرى بعض الفقهاء أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهمية من الناحيتين ، الأولى التغلب على فكرة تأخر القانون في حماية البيئة ، والثانية تكمن في ضرورية مواكبة التحولات العلمية في مجال القانون[4] .

وقد عرفها المشرع الفرنسي ضمن المادة الاولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة[5].

وفي القانون الجزائري فقد نصت المادة 04 من القانون 10/03 حيث نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي ، حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط، " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002 ، ص 39،نقلا عن لعوامر عفاف.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص5.

[3] د. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 31

[4] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002 ، ص10.

[5] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص14.

والماء و الارض والنبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر الطبيعية."[1]

**الفرع الثالث : مكونات البيئة في التشريع الجزائري**

تتعدد العناصر التي تقوم عليها البيئة، لذا نجد أن المشرع قد ركز على عناصر محددة :

أولا : الهواء الجوي

وردت كلمة هواء مرة واحدة في القرآن الكريم في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة ، فقال تعالى(( ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ، مهطعين مقنعي رؤوسهم ، لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء))[2] أي أن شدة الخوف و الوجل يوم القيامة تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء .

ويعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة واية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي الى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من انسان، حيوان ونبات

ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصل بعنوان : "مقتضيات الجو والهواء " ، الفصل الثاني من قانون 10/03 ، حيث تناول فيه : مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها ، وكذا المركبات والمنقولات الى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي.

كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة ، باتخاذ التدابير الضرورية لازالتها ، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء و المحافظة على على طبقة الأوزون.[3]

[1] المادة 4 ، الفقرة 07 من القانون 10/03 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئةفي اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد43.

[2] الآيتان 42-43 من سورة إبراهيم.

[3] فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،القاهرة، مصر،1998،ص 30.

**ثانيا : المياه العذبة**

إن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى وأول موجوداته في الكون ، قال تعالى(( وهو الذي خلق السموات و الارض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا)).[1]

كما أن للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية و الانسانية[2]، فقال سبحانه وتعالى (( وجعلنا من الماء كل شيئ حي [3]))

ونجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 10/03 حيث فصل في حماية البيئة بكل أنواعها :

- حماية المياه العذبة : المواد من 48 الى المادة 51

- حماية البحر : المواد من المادة 52 الى المادة 58. [4]

ثالثا : التربـة

تعتبر التربة العنصر البيئي الاكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه اساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الارضية ، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% والمواد العضوية بنسبة 5 % فضلا عن الماء والهواء.[5]

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون حماية البيئة 10/03 قد ركز على حمايتها :

" تكون الرض وباطن الارض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة او غير قابلة للتجديد، محمية من كل اشكال التدهور أو التلوث "

[1] الآية 07 من سورة هود.

[2] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 203.

[3] الآية 30 من سورة الأنبياء.

[4] القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،نقلا عن لعوامر عفاف.

[5] عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 122.

**رابعا : التنوع الحيوي**

وهو تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي ، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة بمقدار انواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، ومن اكثر العوامل التي تؤدي الى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر، لنوع معين من الكائنات الحية ( مثل صيد الحيتان أو صيد حيوان الفنك ) مما يؤدي الى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه

بالإضافة الى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من انواع النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة اصلا بالمبيدات .[1]

**الفرع الرابع :علاقة البيئة ببعض المفاهيم**

لمصطلح البيئة علاقة ببعض المصطلحات التي تؤثر في البيئة لذا يجب تعريفها

أولا : علاقة البيئة والطبيعة

ونص عليها المشرع الجزائري في المادتين 10 و 11 من القانون 10/03 ، تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالانسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية و النباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من اثر سلبي او ايجابي.

ان الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية ، باعتبار ان الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الانسان والبيئة، ولعل تطور حياة الانسان زاد من رغبته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة.

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي توجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية منها :

أ/التصحر : وقد عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية بأنه " تحطيم القدرات البيولوجية لخصوبتها والتدهور النوعي للغطائات النباتية وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها "

[1] مفاهيم وتعاريف بيئية، www.greenline.com، اطلع عليه يوم 2016/03/10.

ب/تدهور الساحل :تشالسواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد الملوثة الناتجة عن عملية تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال.

ج/ خطر يهدد التنوع البيولوجي : وهو انقراض بعض النبات والحيوانات ويؤدي الى خسائر عديدة أبرزها :

- فقدان مصادر المعرفة العلمية

- خسارة مصادر معتبرة من الادوية التي تنقذ الكائن البشري من الامراض و الاوبئة .

وأمام هذا الوضع المتأزم ، يتعين اتخاذ الاجراءات اللازمة كإجراء عملية مسح لمعرفة الكائنات الحية وأماكن انتشارها.

بالإضافة الى ضرورة انشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية.[1]

ثانيا : علاقة البيئة بالتلوث

يعرف تلوث البيئة على انه الوضع القائم في البيئة بصورة عامة نتيجة ما طرأ عليها من تغييرات مستحدثة عادة ما تكون بفعل الانسان ، كما تتسبب هذه التغيرات الطارئة على البيئة بآثار سلبية على الانسان سواء على المستوى الصحي كإصابته بالأمراض أو على المستوى النفسي والعصبي ، ليس هذا فحسب بل و يتأثر النبات والحيوان بسبب هذا التلوث الحادث في البيئة[2]

ثالثا : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

حسب نص المادة 04 من القانون 10/03 فقرة 4 فإن التنمية المستدامة هي " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار حماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية".[3]

[1] بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004، ص 06.

[2] آمنة سلطان المالكي، علاقة البيئة بأنواع التلوث ، حروف الرسالة البيئي، اطلع عليه يوم 2016/03/21

[3] علي عدنان عشقي، التنمية المستدامة والتقييم البيئي، www.greenline.com اطلع عبيه يوم 2016/03/21

انتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون " بمستقبلنا المشترك " الى أن هناك حاجة الى طريق جديد للتنمية ، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة او لبضع سنين قليلة ، بل للكرة الارضية بأسرها وصولا الى المستقبل البعيد.

و التنمية المستدامة حسب تعريف وضعته هذه اللجنة عام 1987 تعمل على " تلبية احتياجات الحاضر دون ان تؤدي الى تدمير قدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.[1]

[1] محمد عبد الله المغربي، البيئة والتنمية المستدامة ، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية ، اطلع عليه يوم 2016/03/21.

**المطلب الثاني : ماهية الضبط الاداري**

الضبط الإداري نظرية رحبة لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة تزداد مع الأيام سعو ويصحبها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام.

**الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري وخصائصه**

نتطرق الى تعريف الضبط في اللغة والتشريع وفي الفقه

**أولا : التعريف اللغوي :**

يمكن تعريف الضبط لغة " بأنه لزوم الشيء حفظه، والرجل ضابط اي حازم، ويقال ايضا ضبطه ضبطا : حفظه بالحزم حفظا بليغا ، أحكمه واتقنه وايضا ضبطه"

وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الاحكام والتقان والحزم .

وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من كلمة POLITIA وهي كلمة لاتينية تعني كل تنظيم أو شكل خارجي.

**ثانيا : التعريف التشريعي**

لم تتعرض التشريعات في معظم الدول الى تعريف الضبط الاداري ، فقط اكتفت بتحديد اغراضه ، فبالرجوع الى الدستور الجزائري نجده يتحدث عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية ولا وجود لتعريف الضبط في القوانين العادية نجد قانون الولاية يتحدث عن سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط ونفس الشيئ بالنسبة للقانون[1].

ونفس الشيئ ذهب اليه كل من المشرع الفرنسي، المصري والعراقي فمثلا : تنص المادة 97 من القانون الصادر في فرنسا 1884 : يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والامن العام والصحة العامة .

وقد سار المشرع المصري على نفس المنوال بنص القانون رقم 109 لسنة 1971 في مادته 03 تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والامن والاداب وحماية الارواح والاعراض والاموال.

[1] سهيلة بوخميس،محاضرات في القانون الإداري، جامعة 8 ماي45،قالمة ، 2006،ص 04.

**ثالثا : التعريف الفقهي**

اختلف الفقه في تعريف الضبط الاداري فهناك من عرفه على اساس أنه غاية مثل الفقيه HAURIOU فيعرفه على أنه " هو سيادة النظام والسلام عم طريق التطبيق الوقائي للقانون ".

أما جانب من الفقه الفرنسي فقد عرفه من حيث الاساليب " هو مجموع الانشطة الفردية التي يكون موضوعها اصدار القواعد العامة أو التدابير الفردية والاجراءات الضرورية للمحافظة على النظام العام "

وذهب رأي آخر الى أن الضبطالاداري "تعبير اصطلح على اطلاقه على معنيين متباينين أحدهما وظيفي أو موضوعي ، وثانيهما عضوي، أما الاصطلاح الوظيفي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الهيئات الادارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، وهي تقرير الامن العام وتوفير السكينة العامة وصيانة الصحة العامة، اما الاصطلاح العضوي فيقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الادارية وموظفيها الذين يضطلعون بمزاولة هذا النشاط "[1].

**خصائصه**

هناك مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها الضبط الاداري والتي تجعله مميزا عن غيره من النشاطات الادارية ويمكن حصرها فيما يلي :

– الصفة الوقائية : إن قيام الضبط الاداري بدرأ الخطر عن الافراد يجعله يتصف بطابع وقائي هدفه الحماية من اي خطر قد يضر بالافراد ، فعندما تقدر الادارة الى ان هناك خطر في ممارسة بعض الانشطة تقوم بمنعها ، كسحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من احد الافراد[2].

كما ان عملية غلق بعض المحلات أو منع البضائع المعينة فإن الادارة بعملها الاجرائي هذا تهدف الى وقاية الافراد من اي خطر يمكن ان يهددهم مهما اختلفت مصادر هذا الخطر.

– الصفة التقديرية : يقصد به ان للادارة سلطة تقيرية في اتخاذ التدابير و الاجراءات الضبطية ويكون عندما تقدر أن هناك عملا ما سوف ينتج عنه اي خطر ، تقوم بالتدخل قبل وقوع الخطر لتحقيق هدف المحافظة على النظام العام.

[1] سهيلة بوخميس،مرجع سابق،ص 07.

[2] سهيلة بوخميس،نفس المرجع،ص 12.

– صفة التعبير عن السيادة : إن فكرة البوليس الاداري يمكن ان تدرج ضمن مظاهر السلطة العمومية والسيادة في مجال الوظيفة الادارية في الدولة حيث انها تجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تقوم بممارسة الاضبط الاداري لتحقيق غاية الحفاظ على النظام العام في الدولة وتقييد الحريات العامة.

– الصفة الانفرادية : فبالضبط الاداري لا يكون الا بإرادة الادارة العامة المنفردة التي يخول اليها القيام بالاجراءات والتدابير اللازمة لدرأ الخطر وامتثال من المواطن لأعمال الضبط الاداري هو الموقف الحاصل عند اتخاذ الادارة قراراتها ويكون وفقا لما يقوم القانون بتحديده وضمن رقابة السلطة القضائية.

**الفرع الثاني : أنواع الضبط الاداري**

ينقسم الضبط الاداري إلى :

1– ضبط اداري عام : يقصد به المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن والصحة والسكينة العامة وحماية جميع الافراد في المجتمع من خطر انتهاكه والاخلال به

2– ضبط اداري خاص : يقصد به حماية النظام العام من زاوية او ناحية معينة من نشاط الافراد، بمعنى انه يستهدف عنصر واحد من العناصر السابقة للنظام العام ، كما يهدف الى حماية اغراض اخرى مثلا : كحماية الاثار او السياحة ، حيث يكون بموجب قانون خاص وفي مجالات متخصصة ويكون نطاقه اضيق من نطاق الضبط العام لانه مقيد بالمكان او بالنشاط او بأغراض معينة[1].

[1] سهيلة بوخميس،مرجع سابق،ص 09.

**الفرع الثالث : أغراض الضبط الاداري**

أولا : اغراض تقليدية : وتهدف الى

1- الامن العام : يقصد بالامن العام اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء [1]، وهو مفهوم يتطابق مع السلامة العامة الذي يعني أن يطمئن الانسان على نفسه وماله ، مثال ذلك : تنظيم المرور ومنع الكوارث والحوادث سواء كانت من فعل الانسان او الطبيعة[2].

كذلك يقصد بالامن العام اتخاذ الاجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على انفسهم وأموالهم بما يحقق استتباب الامن والنظام داخل المجتمع.[3]

2- الصحة العامة : وتعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الانسان ووقايته من خطر الامراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه بالسلب [4].

وكذلك يقصد بها في مجال الضبط الاداري الاجراءات التي تتخذ من اجل حماية المواطنين[5] من الامراض سواء لوقايتهم منها او لمنع انتشارها ، وتهدف من خلال ذلك الى :

- الاجراءات التي من شأنها تحقيق الوقاية من الامراض ومنع انتشارها .

- الاجراءات التي من شأنها المحافظة على الصحة العامة مثل تنقية مياه الشرب من الجراثيم.... الخ[6]

3- السكينة العامة : يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون، فبعض الحوادث ليست في حد ذاتها ماسة بالنظام العام بشكل مباشر، ولكنها تتجاوز حدود معينة قد تزعج الافراد الى حد كبير يستدعي تدخل الادارة لمنعها من تلك الضوضاء التي تقلق الراحة.

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر2008 ، ص403.

[2] صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 – 2003 ، ص795.

[3] مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار التهضة العربية، القاهرة 2000-2001 ، ص 330.

[4] سلطان الرفاعي، التلوث البيئي ( أسباب ، اخطار، حلول ) ، دار أسامة ، الأردن ، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 231.

[5] صلاح الدين فوزي، نفس المرجع، ص 804

[6] د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، 1993، ص 157.

ويرى البعض انها ترتبط بحفظ النظام في الطرق والاماكن العامة وبمكافحة الضوضاء، والواقع ان حماية البيئة من التلوث وثيقة الصلة بالمحافظة على السكينة العامة والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام ، وعليه فإنها تدخل في حماية السكينة العامة.[1]

ثانيا : أغراض حديثة

يسعى النظام العام في مفهومه الحديث لعدة نواحي :

1- الآداب العامة : لقد توسع مفهوم النظام العام ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجي[2]ة واقامة الامن والصحة والسكينة العموميين ، بل اصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالاخلاقوالاداب العامة ، فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي فحسب بل يتعداه الى المثل العليا السائدة في كل مجتمع ، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والادبية والجمالية والفكرية[3].

ويرى الفقيه الفرنسي هوريو بأنه علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى يوجد النظام المعبدي (الخلقي) الذي يرمي الى المحافظة على ما يسود من اعتقادات واحاسيس داخل المجتمع.[4]

2- جمال الرونق : يذهب البعض الى القول بأن المحافظة على جمال الرونق في الشارع يندرج ضمن فكرة النظام العام فمثلا مجلس الدولة الفرنسي قضى بشرعية لائحة ضبط اصدرتها الادارة تمنع بموجبها توزيع الاعلانات على المارة في الطرقات خوفا من القائها في الطرقات العامة عقب قراءتها فيشوه ذلك جمال الطرقات ورونقها.[5]

نجد ان قانون البلدية الجديد قد اضاف هذا العنصر في مادته 94 بالنص على : " السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري ، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية "[6]

[1] د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية للدولةعن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009 ، ص 11

[2] René chapuse, droit adminstratif général ,tome1.14,édition mantrezestien ,2002,p 688.

[3] سكينة عزوز، عملية الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة ، ماجستير، جامعة الجزائر، مارس 1990 ، ص 36.

[4] Marie christine renault, droit adminstratif ,GVALINO éditeur ,2002 ,p.214,215.

[5] سهيلة بوخميس ، المرجع السابق ،ص 14.

[6] قانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،عدد37.

## المطلب الثالث : مفهوم الضبط الاداري البيئي

يلعب الضبط الاداري دورا هاما وحيويا في مجال البيئة ويتضح ذلك من خلال الاهداف التي يسعى إليها سواء كانت الاهداف التقليدية أو المستحدثة ، وارتباط كل عنصر منها ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها ، حيث يستهدف الضبط الاداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الافراد والمؤسسات لمكافحة التلوث ، باعتبار ان حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.[1]

### الفرع الاول : تعريفه

أولا : يمكن تعريف الضبط الاداري البيئي بأنه " تلك القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الافراد "

نستنتج من هذا التعريف الاهداف الخاصة بالضبط الاداري البيئي وهي :

- منع المساس بالبيئة

- مكافحة اسباب الاضرار بالبيئة في حال وجودها وردع المتيببين فيها من أجل اعادة التوازن للنظام البيئي

### الفرع الثاني : مجالاته

يخول القانون حماية البيئة الى عدد من هيئات الضبط الاداري الخاص، إضافة الى دور هيئات الضبط الاداري العام ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الاداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في اطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات فهناك :

أولا : الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة ، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء ، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عملية البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من : تنظيم رخص البناء والهدم والتجزئة ، وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات ، والعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الاداري في مجال البناء

[1] معيفي كمال،المرجع السابق، ص55، نقلا عن لعوامر عفاف.

والتعمير بهدف حماية البيئة ، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] .

ثانيا : الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطيرة

بتطور التكنولوجيا وتوسع الاعمال الاقتصادية والصناعية، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة ، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الاداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة ، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها الى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من اضرار للبيئة[2] .

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 56-57،نقلا عن لعوامر عفاف.

[2] معيفي كمال ،نفس المرجع،ص 58،نقلا عن لعوامر عفاف.

## المبحث الثاني : دور هيئات الضبط الاداري المنوطة بحماية البيئة

أوجد المشرع الجزائري هيئات أنيطت بوسيلة الضبط الاداري البيئي لممارسة نشاطها وحماية البيئة تتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي و المحلي ، وسنبين ذلك فيما يلي :

### المطلب الاول : دور الهيئات المنوطة بحماية البيئة على المستوى المركزي

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة الى اضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين ، وهو الشيء الذي اثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم.[1]

**أولا : المجلس الوطني للبيئة :**

تم انشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة ، وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة.

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني البيئي بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15-08-1977 وتحويل مصالحه الى وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة.

**ثانيا : تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي**

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 81-49 في سنة 1981/03/29 وفي هذا الاطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

[1] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 218-219.

**ثالثا : ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة الى وزارة الري والبيئة والغابات**

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي الى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في عام 1984 وفي هذا الخصوص اسندت المهام المتعلقة بالبيئة الى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

**رابعا : تحويل مصالح البيئة من وزارة الري الى وزارة الداخلية والبيئة**

وذلك في عام 1988 وفي هذا الاطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي متعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة بيئة مدرجة ضمن تسميتها الرسمية[1].

**خامسا : تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية الى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي :**

وذلك في عام 1992، وقد احدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة تضمنت كل المصالح السابقة .

والجدير بالذكر أنه في عام 1993 تم الغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 1993/02/1.

**سادسا : إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة**

حيث تم انشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-247 المؤرخ في 1994/08/10 ، وما يمكن ملاحظته أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتطور بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم اعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها ويبدو ذلك واضحا من خلال المراحل التي اتبعناها منذ انشاء اول هيئة سنة 1974 الى غاية سنة 1994 ، إلا أنه بعد إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية ابتداء من سنة 1994 منح عناية لكبر[2].

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص220.

[2] علي سعيدان،نفس المرجع،ص 221 .

**سابعا : كتابة الدولة المكلفة بالبيئة :**

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي 01-96 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 في 1995/04/12 .

**ثامنا : انشاء وزارة مكلفة بتهيئة الاقليم والبيئة**

والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 وتتكون وزارة تهيئة الاقليم والبيئة من عدة هياكل منها المديرية العلمة للبيئة وتظم هذه المديرية من خمسة (5) مديريات فرعية وهي :

- مديرية السياسة البيئية الحضرية
- مديرية السياسة البيئية الصناعية
- المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية
- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي[1]

**الفرع الثاني : دور المؤسسات الوطنية المنوطة بحماية البيئة على المستوى المركزي**

لقد تم انشاء العديد من الهيئات الوطنية خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشئ في ظل القانون رقم 83-03 لسنة 1983 والبعض الآخر أنشئ بعد صدور القانون 03-10 سنة 2003 ومن بين هذه الهيئات نذكر ما يلي :

**أولا : الصندوق الوطني للبيئة**

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 91/25 بتاريخ 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992، خاصة في مادته 189 المعدل والمتمم بالمادة 84 من القانون 97-02 بتاريخ 1997/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/97 بتاريخ 1998/05/13 يحدد كيفية

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 222-223.

تسيير حسابات التخصيص الخاص الذي يحمل رقم 302[1]/065 المفتوح لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الامر بالصرف لهذا الحساب الخاص ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الاموال فإنها توجه لتمويل :

- نشاطات رصد التلوث البيئي
- حالات التلوث البيئي المفاجئة
- الاعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة

**ثانيا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة**

تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 بتاريخ 1994/12/25 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف اساسا الى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الاطراف المعنية والقطاعات الحساسة.

**ثالثا : المفتشية العامة للبيئة**

وقع انشاؤها بموجب المرسوم 96/59 بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها.

**رابعا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي**

أنشئت بموجب المرسوم 263/02 بتاريخ 2002 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ في 2001/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الاقليم والبيئة وحددت مهامها الاساسية في اعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة الى كل المتدخلين العموميين أو الخواص[2].

[1] عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ 2006/07/04 ، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2006/07/09.

[2] علي سعيدان ،المرجع السابق،ص 223-224.

**خامسا : الوكالة الوطنية للنفايات**

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسسيةللإعلام والمشاركة فيها.[1]

**المطلب الثاني : دور الهيئات المنوطة بحماية البيئة على المستوى المحلي**

تعتبر الادارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، باعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية .[2]

**الفرع الاول : دور الولاية في حماية البيئة**

لها دور كبير في مجال التنمية في مختلف انواعها على المستوى المحلي، وبحسب القانون 12-07 تتكون من هيئتين اساسيتين هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي[3]

نص عليها دستور 1996 " الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية [4]"

**أولا : دور الوالي في حماية البيئة**

يعتبر الوالي الضابطة الادارية في حدود اختصاصه الاقليمي ، فهو المسؤول عن المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، وهو يمثل السلطة التنفيذية للولاية، كما أنه في ذات الوقت يمثل الوزراء على مستوى ولايته .[5]

[1] علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 224-227.

[2] علي سعيدان، نفس المرجع، ص 236.

[3] انظر المادة الأولى والثالثة من القانون السابق ذكره.

[4] راجع المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،جريدة رسمية رقم 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6.

[5] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2004 ، ص 191.

وعليه يمكن استقراء صلاحيات الوالي في حماية البيئة ، ومن خلال نصوص قانون الولاية على النحو الآتي :

1- بصفته ممثلا للولاية :

وهذا ما نص عليه قانون الولاية حيث يمارس الوالي دورا مهما[1] في حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية " يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "

من خلال استقراء المادة اعلاه نستنتج أن للوالي دورا في حماية البيئة ولو بصفة غير مباشرة ، وذلك عندما يقوم بنشر وتنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي ، فهو اذن يمارس صلاحياته بهذه الصفة (ممثلا للولاية) على اساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.[2]

وفي هذا الاطار نصت المادة 77 من قانون الولاية على نشاطه في حماية البيئة كالآتي :

" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة "

2- بصفته ممثلا للدولة :

دعم بعدة مواد جاء بها قانون الولاية كلها تبين لنا دوره في حماية هذا الوسط ، حيث نص القانون على أن : "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة ".[3]

كما اشارت الى ذلك المادة 116 من نفس القانون عندما حددت وسائل الضبط الاستثنائية

[1] راجع المادة 102 من القانون السابق الذكر.
[2] د. علي سعيدان، مرجع سابق، ص 265.
[3] راجع المادة 114من القانون السابق الذكر.

**ثانيا : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة**

هي هيئة مداولة والمجسد لتطبيق الديمقراطية ومبدأ التشاور على المستوى المحلي ، ونظرا لأهميته الكبرى فقد أناط به المشرع دورا مهما في حماية البيئة من خلال قانون الولاية.[1]

وقد اشارت المادة 77 و 78 من قانون الولاية الى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة بصفة صريحة [2]والى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في اعداد مخطط تهيئة اقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما أشارت المادة 84 الى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الاراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية كما شارت المادة 85 الى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الاعمال الموجهة الى تنمية وحماية الاملاك الغابية في مجال التسير وحماية التربة واصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على انه يساهم المجلس الشعبي الوطني بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل اعمال الوقاية ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[3]

**الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة**

عرفها الدستور على أنها " الجماعات القاعدية "[4]

في حين عرفها القانون رقم 11-10 " البلدية هي الجماعات الاقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذة المالية المستقلة ، وتحدث بموجب القانون "[5]

كما عرفتها المادة الثانية من نفس القانون أعلاه " البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[6]

[1] د.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى، جسور للنشروالتوزيع، الجزائر، 2012، ص 196.

[2] المواد من 77 الى 78 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[3] المواد من 84 الى 86 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[4] راجع الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ص 6.

[5] راجع المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، 37 بتاريخ 03جويلية 2011 ،ص4.

[6] راجع المادة الثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، 37 بتاريخ 03جويلية 2011 ،ص4.

وللبلدية هيئتان حسب نص المادة 15 من نفس القانون وصلاحياتها متعددة منها حماية البيئة الذي سناحول عرضه فيما يلي :

**أولا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية من جهة وبصفته ممثلا للدولة من جهة ثانية.

1- بصفته ممثلا للبلدية :

المتتبع لنصوص قانون البلدية الجديد لا يجد صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية ، إلا ما جاءت به المادة 80 من قانون البلدية " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك " ، فهو بالتالي يمارس صلاحياته بهذه الصفة على اساس مداولات المجلس الشعبي البلدي.[1]

2- بصفته ممثلا للدولة :

في المقابل نجد أن له صلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة ، وما يبرر هذا هو أن المشرع اعتبر ان حماية البيئة من بين الاولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة .

ومن بين المواد التي تؤكد الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة نجد المادة 94 والتي تنص على أنه " في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي : .... السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة "

كما أشارت المادة 88 من قانون البلدية الى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي الى مايلي : "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف

[1] د. علي سعيدان، مرجع سابق، ص 265.

وتجدر الاشارة الى أنه تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة، وذلك بوضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث من مختلف اشكاله ، ومن ذلك نجد المخطط البيئي المحلي والجهوي اضافة الى مخططات التهيئة والتعمير ( المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ومخطط شغل الاراضي ) وان كانت هاته الاخيرة قد اثبتت قصورها وذلك لعدم تحقيق الاهداف المرجوة منها .[1]

**ثانيا : دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا حسب الفقرة الاولى من المادة 15 من القانون 10/11 ويعد اطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي ما يلي :

1- في مجال التهيئة والتنمية :

يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 107

وقواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة والتنمية من خلال :

- حماية البيئة من التلوث والاستنزاف : تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية المستدامة واليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق البيئة من ضرر وانما تتجاوز ذلك الى الحماية الايجابية المتمثلة في مبادرة الانسان في جعل نشاطه التننموي معزز للبيئة، وهذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستديمة وتعتبره احدى الركائز المهمة في مسيرتها وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية :

* الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث : ويعني الاتجاه نحو حماية المواد والتربة والمصادر المائية من التلوث

[1] المواد من 10 الى 37 من القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية رقم 52 ، بتاريخ 2 ديسمبر 1990، ص 1652.

[2] قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة الاولى، 2011 ، مطبعة صخري، بسكرة، ص 26، نقلا عن لعوامر عفاف.

* الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف : ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف وحماية التربة من الانجراف وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

الى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية المجددة ويتضمن الموارد المائية والموارد النباتية وموارد الارض الى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية غير المتجددة ، ويضم استخدام الوقود الاحفوري ( الفحم والبترول والغاز الطبيعي ومشتقاتها) ، والمواد المعدنية (الحديد والبنحاس وغيرها ) والطاقة الكهربائية.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية.

والمخطط البلدي لحماية البيئة أوصى به الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة2004/2001.

ويهدف هذا المخطط الى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط :

* ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية

* تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسيرها.

* ترقية المدينة واطار الحياة داخل التجمعات العمرانية

* تسيير النفايات ومكافحة تلوث الاوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة[1] .

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على " تخضع اقامة اي مشروع أو استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية او أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ، الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ، ولا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثر في البيئة "

[1] لعوامر عفاف،دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014/2013،ص 41،40.

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية : تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس، كما أن انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على اقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1]، وهذا ما نصت عليه المادتين 113 و 114 من قانون البلدية 10/11 .

**المطلب الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة**

لقد ساهم التغيير الجذري للاوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الارساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 89 وتعديله سنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الاساسية والحريات الفردية ، وتخضع للجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات الى القواعد العامة المنظمة للجمعيات والتي تعرف بأنها : " اتفاقية تجمع اشخاص طبيعية أو معنوية على اساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة ، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها "

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للدارة في تحقيق الاهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، خصص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص .

وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة

كما مكن المشرع في نص المادة 36 الجمعيات حق رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتمين لها بانتظام .

كما اقر المشرع صراحة بموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة

[1] لعوامر عفاف،مرجع سابق،ص42 .

37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض، كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام اية جهة قضائية جزائية[1].

ورغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر وخير دليل على ذلك أن القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين تعد على رؤوس الاصابع ويعود ذلك الى حداثة التشريع الذي تناول ولأول مرة حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وعدم تعود الجمعيات اللجوء الى القضاء[2] .

[1] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 137-144.

[2] وناس يحي،نفس الرجع،ص 145.

## خلاصة الفصل الأول

يمكن القول من خلال ما تم التطرق إليه ان المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف هذا المصطلح ، لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نستطيع القول أنه قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية ، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة وهو ما يشجع مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحاضر.

كما أن الأضرار أو الأخطار التي تمس بالبيئة متعددة ومتنوعة، إلا أن أخطرها هو التلوث، وأن حماية البيئة تدعو الى البحث عن الحلول القانونية للحد من هذه الأخطار.

وقد سن الفقه الجزائري آلية الضبط الإداري البيئي للهيئات والمؤسسات المتواجدة على المستوى المركزي واللامركزي أو المحلي.

# الفصل الثاني
# آليات الضبط الإداري البيئي

## الفصل الثاني :آليات الضبط الاداري البيئي

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية والردعية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي والردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن من خلالها إتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطيرة.

وللإحاطة بهذه الآليات القانونية سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الإدراية الوقائية والردعية.

## المبحث الأول : الاليات الوقائية لحماية البيئة .

يقصد بها الادوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها, وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الاداري بغرض منع الاعتداء على البيئةو حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها , وتتمثل أهم هذه الأدوات في :

### المطلب الأول : نظام التصريح الاداري.

قد يبيع القانون للأفراد ممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة, على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة بل يكتفي باشتراط الابلاغ عنها,وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون[1].

#### الفرع الأول : تعريف التصريح الاداري.

ان مصطلحات التصريح, الأخطار, الاعلان, الابلاغ, الاعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد, يهدف الى الزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الادارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها[2].

ولقد تعددت التعاريف التي قيلت في التصريح نذكر منها :

" التصريح هو سلوك تلقائي يقوم به المضطر والمصرح اتجاه السلطة الادارية قبل قيامه بالنشاط, حيث يلزمه القانون بإبلاغ الادارة عن نواياه[3].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009، ص 357.

[2] عادل السيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطويجي التجارية، مصر ، سنة 1993، ص 274.

[3] عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص30

وقد يكون اما :

- **التصريح السابق** :يعد التصريح هنا أمرا الزاميا قبل ممارسة النشاط وذلك حتى يمكن الادارة من دراسة التأثير وبعث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فان وجدت الاخطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم, وان تبينت خطورته تنهى عن القيام به.
- **التصريح اللاحق** : قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط, دون اذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسة أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة اثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الاجراء اللازم لمنع التلوث وتخفيف اثاره[1].

**الفرع الثاني : مجالات التصريح في حماية البيئة.**

اذا كان التصريح باستغلال منشأة مصنفة أهم أشكال التصاريح المتعلقة بالمنشئات المصنفة, الا أن التشريعات الخاصة, قد تتطلب تصريحات أخرىترتبط اما بمخلفات المنشأة مثل : التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة أو طبيعة نشاطات المنشأة مثل : التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المئوية[2].

**أولا : التصريح باستغلال منشأة مصنعة .**

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أن مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم الى الجهة المختصة بذلك, حيث يرسل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

كما حددت أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلا المنشأة المصنفة. وقد أشارت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة الا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الادارية المختصة بتبرير رفضها[3].

ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أن :" الزام المستغل الجديد الذي الت اليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكلفة بالاستغلال تقديم تصريح بذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص "[4].

[1] لعوامر عفاف، مرجع سابق، ص 67 .

[2] المادة 25 المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[3] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 66.

[4] المرسوم التنفيذي 198/06، الجريدة الرسمية، عدد 82.

**ثانيا : التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.**

ألزم المشرع من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها, منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات, وكذلك الاجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن وقد أحال في تبيان تفاصيل هذا التصريح الى التنظيم [1].

وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي يهدف الى تحديد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، حدد النموذج او القالب الذي يجب ان تفرغ فيه الممعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات.

كما ألزم المرسوم المصرح بإرسال التصريح الى الادارة المكلفة بالبيئة في اجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح[2].

**ثالثا : التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.**

تخضع حيازة الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية[3], التي تعتبر أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها, تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4], يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الاشعاعات الايونية خاصيات الالة ووسائل الحماية[5], وبتفصيل أكبر يجب أن يتضمن التصريح المتعلق بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة :

- الخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة.
- تاريخ ومكان صنع الجهاز.

---

[1] المادة 21 قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، الجريدة الرسمية، عدد 77، 2001،ص9

[2] المادة 1-2-3 المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، جريدة الرسمية، عدد 62، سنة 2005 ، ص 5.

[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 مؤرخ في 11 أفريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية، عدد 27 ، سنة 2005 ، ص 3.

[4] المادة 2-4 المرسوم الرئاسي رقم 436/96 مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية، عدد 75 ، 1996، ص 24.

[5] المادة 29 مرسوم 132/86 مؤرخ في 27 ماي 1986، يحدد قواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها الاشعاعات الايونية واستعمالها ، جريدة الرسمية ، عدد 22، 1986، ص 870.

- الاسم والعنوان الكامل للصانع.
- شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة[1].

**المطلب الثاني : نظام الترخيص.**

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الآليات كونها الآلية الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب الى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[2].

**الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص.**

يقصد بالترخيص الاذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين, والترخيص ماهو الا وسيلة من وسائل الضبط الاداري[3] . ويعرفه البعض بأنه " الاذن الصادر من الادارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسة بغير هذا الاذن,وتقوم الادارة بمنح الترخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"[4] .

**الفرع الثاني : مجالات الترخيص الاداري.**

نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة,وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب :

**أولا : رخصة البناء وحماية البيئة :**

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة, الا أنه باستقراء مواد 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[5] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء, وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 05-117.

[2] سالم أحمد، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر،بسكرة ، 2014/2013 ، ص 52.

[3] عمار عوابدي ، نظرية المسئولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2007، ص 29

[4] مدين أمال ،مرجع سابق، ص 42 .

[5] قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل 1ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الادارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد,كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء,بل اشترطت في بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير والاشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد ادخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي يخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1] كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع توسع السياحة فإن القانون 03/03[2] أخضع منح رخصة البناء فيها الى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر اجراء مسبق وليس رخصة, ويجب الحصول على الرخصة من الهيئة الادارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير[3]. وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على انه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب,وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض,كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشئات والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الاشارة الى ان صلاحيات الادارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما اذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أولا ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فان دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير, التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير, الذي يبين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3,4,5 منه على امكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيئات المقرر تشييدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات, الانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج, أو اذا كانت بفعل موضعها ومالها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

[1] المادة 15 من القانون رقم 98 / 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي

[2] المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3] محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من اعداد الأستاذة ليلى زروقي والملقاة على الطلبة القضاة ، الدفعة الرابعة عشر، ماي 2005.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير pdau و مخطط شغل الأراضي p.o.s فيجب أن تحترم البناية المزمع انجازها هذا المخطط وماورد فيه, ويتخذ القرار منح أو رفض رخصة البناء من طرف رئيس البلدية اذا كان مخطط شغل الأراضي يغطيها, وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما اذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فان مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف الى مديرية التعمير بالولاية للدراسة وابداء رايها فيه, ويلتزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء اذا أبدت تحفظات عليها.وقد حدد المرسوم 03/06 .[1] الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء, والتي تتمثل في طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار, تصميم الموقع, مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة, شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة , وقرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة, دراسة التأثير.

**المطلب الثالث : نظام الالزام.**

من الوسائل التي يستخدمها القانون لحماية البيئة, هو الزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة , والالزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي .[2]

**الفرع الأول : تعريف نظام الالزام .**

يقصد به الزام الأفراد والجهات الأخرى ( طبيعية أو معنوية) بالقيام بعمل معين – تصرف إيجابي – بهدف حماية البيئة ومنع التلوث اذا ما تقيدت بشروط هذا الالزام , والأمثلة على الالزام الوارد في التشريعات البيئية كثير نذكر منها ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة حيث أشار الى الزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة.[3]

[1] المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، الجريدة الرسمية، عدد 01 ، المؤرخ في 8 جانفي 2006.

[2] منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009، ص65

[3] أنظر article du loi n 76-629 du 10 juillet 1976 rolative à la protection de la nature.

**الفرع الثاني : تطبيقات الالزام في حماية البيئة.**

تعتبر الخاصة بحماية البيئة الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام[1].

**أولا : في حماية الهواء والجو.**

نصت المادة 46 من القانون 10/03 على أن :"عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن استعمال الموارد المتسببة في افقار طبقة الأوزون "[2].

**ثانيا : في حماية المياه والأوساط المائية.**

نصت المادة 04 من المرسوم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للعصبات الصناعية السائلة على :

"أن تكون المنشأة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم , كما يلزمهم بتزويد منشأتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح "[3].

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة وعلى الموارد المائية خصوصا فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشأة المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل وبصفة دورية وتحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة وهذا مانصت عليه المادة 05 من المرسوم 141/06.

**ثالثا :في مجال التخلص من النفايات.**

نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على العديد من صور الالزام بغرض حماية البيئة منها :

الزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن , لا سيما من خلال :

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات[4].

ونصت المادة 06 من نفس القانون على :

[1] سالم أحمد، مرجع سابق ، ص 65.

[2] القانون 10/03، الجريدة الرسمية ، عدد 43.

[3] المرسوم 141/06 ، الجريد الرسمية، عدد 26.

[4] سالم أحمد، نفس المرجع ص 65-66.

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الانسان عند صناعة منتجات التغليف[1].

وعلى الرغم من الثراء القانوني في مجال الزام منتجي النفايات بضمان ازالتها , الا أن معالجة النفايات خاصة الصناعية منها,تكاد تنعدم في الجزائر , وتعترضها معوقات كثيرة وقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80 % من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء [2]

**رابعا : في مجال حماية البيئة والساحل .**

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على " على الدولة والجماعات الإقليمية في اطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري, كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة "[3].

ولأهمية البيئة الساحلية فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات القانونية للحفاظ عليها وديمومتها , وفي هذا الاطار فقد ألزم المشرع بأن تحضى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية[4].

**المطلب الرابع : نظام الحظر.**

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة الى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين , وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

**الفرع الأول : تعريف الحظر.**

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ اليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها, كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في

[1] القانون 19/01 ، الجريدة الرسمية ، عدد 77.

[2] منتديات الجلفة،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، اطلع عليه يوم 2016/06/04.

[3] القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية ، عدد 10 .

[4] منتديات الجلفة،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، اطلع عليه يوم 2016/06/04.

أماكن معينة[1].

فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري, الذي تصدره الإدارة لمالها من امتيازات السلطة العامة.

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق أو الشامل يعد الغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحظر قانونيا لابد أن لا يكون نهائيا ومطلقا[2].

**الفرع الثاني : تطبيقات نظام الحظر في حماية البيئة.**

برجوعنا الى القانون الأساسي لحماية البيئة نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر , سنكتفي بذكر بعض منها :

**أولا : حماية التنوع البيولوجي .**

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 10/03 على :

" يمنع ما يأتي :

- اتلاف البيض والأعشاش أو سلبها, وتشويه الحيوانات.
- اتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعة أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره "[3].

**ثانيا : حماية المياه والأوساط المائية :**

نص المشرع في المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على :

- تفريغ المياه القذرة, مهما تكن طبيعتها , أو صبها في الابار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات .

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2000، ص 407.
[2] منتديات الجلفة،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، اطلع عليه يوم 2016/06/04.
[3] القانون 10/03، الجريدة الرسمية ، عدد 43.

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي[1].

ونصت المادة 51 من القانون 10/03 على " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "

**ثالثا : حماية البيئة العمرانية والاطار المعيشي :**

إضافة الى ما جاء في التشريعات العمران فان قانون حماية البيئة أشار الى نظام الحظر لحماية المنظر الجمالي , فمنع كل اشهار[2] :

- على العقارات المصنفة ضمن الاثار التاريخية.
- على الاثار الطبيعية والمواقع المصنفة , في المساحات المحمية, وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار, عموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

[1] القانون 12/05، الجريدة الرسمية، عدد 60.

[2] القانون 10/03 ، الجريدة الرسمية، عدد 43.

## المبحث الثاني :الآليات الردعية لحماية البيئة.

لقد سن المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة وسائل الضبط الإداري البيئي التي تساعدها في نشاطها فمنها ماهو وقائي وهذا ماتمت دراسته فيما سبق والى جانبها توجد وسائل ردعية أو مايطلق عليها بالعقابية لأنها تكون كعقاب للتلوث ومن ورائه الشخص الذي يصيب البيئة بسبب مخالفة قوانين حماية البيئة.

### المطلب الأول : الاخطار ( الإنذار).

ان أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1].

### الفرع الأول : تعريف الاخطار .

الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي, وانما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا, وعليه فان الاخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[2].

### الفرع الثاني : تطبيقات الاخطار في حماية البيئة.

لقد تكلم المشرع الجزائري عن هذه الالية في القانون الأساسي لحماية البيئة 10/03 الى جانب العديد من النصوص الخاصة , وقد خص المشرع الجزائري عدة مجالات بهذه الالية وهذا ما سنتناوله فيمايلي[3] :

**أولا : في مجال مراقبة المنشآت المصنفة .**

وهو ما جاءت به المادة 25 في قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة, والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة , ويحدد له أجل لتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

**ثانيا : في مجال نقل المواد الخطرة .**

وقد خص المشرع أيضا هذا المجال في نصوص خاصة , وقد نص على الاعذار في هذا المجال في نص 56 من القانون 10/03 حيث نصت على أنه :" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري , لكل سفينة أو طائرة أو الية أو قاعدة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو مسروقات , من شأنها أن تشكل

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

[2] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013، ص68.

[3] معيفي كمال، مرجع سابق ، ص 107،نقلا عن لعوامر عفاف.

خطرا كبيرا لا يمكن دفعه, ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به, يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائقة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ".

وكذلك مانص عليه قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية , بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز , في حالة عدم مراعات الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

**ثالثا : في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها.**

نصت المادة 48 من القانون 19/01 على أنه " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة, تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[1].

**المطلب الثاني : الغاء أو سحب الترخيص.**

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية ,لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء, ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة, والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع اذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنقيتها , فانه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة , فاذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنقيته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه , فان ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص, وحصرها في :

- اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره , اما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

[1] سالم أحمد، مرجع سابق، ص 68-69.

- اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.
- اذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون[1].
- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو ازالته.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي :" يجب على صاحب السند المنجمي , وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بمايلي :

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستغلال حسب القواعد الفنية.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا , تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[2].

**المطلب الثالث : الجباية البيئية**

من المعلوم أن الجباية البيئية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام للدولة التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي[3] .

**الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية**

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة ، تعمل على الحد من آثار التلوث وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي.

كما تعرف على أنها احدى السياسات الوطنية الهادفة الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.

[1] سالم أحمد ، مرجع سابق،ص 69.
[2] سالم أحمد ، نفس المرجع ، ص 69-70.
[3] ماجد راغب الحلو،مرجع سابق،ص152-153.

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة ، دون الحصول على مقابل خاص، فهي الزامية غير معوضه يعود ريعها الى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[1].

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية[2].

**الفرع الثاني : مبادئ الجباية البيئية**

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما : مبدأ الملوث الدافع ، ومبدأ المصفي

أولا : مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي ، ويمكن الاستناد الى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الاضرار البيئية وفق مبدأ .....

ثانيا : مبدأ المصفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية. وهو ما أقره المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 57 اذ تنص على " تحدد في اطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والاقاليم والاوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها [3].

[1] بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الادارية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة الدكتوراه، في القانون العام، 2009/2008 ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، ص 107.

[2] برحماني المحفوظ ، الجباية البيئية، مداخلة القيت بمركز الجامعي بالجلفة، بمناسبة الملتقى الوطني الأول، بعنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 5و6 ماي 2008 ، غير منشورة، ص 01.

[3] بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 108-109.

**الفرع الثالث : تطبيقات الجباية البيئية في حماية البيئة**

**أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :**

لقد تم انشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، و التي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية ، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم ، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي[1] :

3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 19/88 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشئات المصنفة والمحدد لقائمتها.

30.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص ، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه .

وبخصوص المنشئات التي لا تشغل اكثر من شخصين يخفض المعدل الى 750 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة والخاضعة للترخيص .

يطبق العامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها، حيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوي لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف.

وتم تحيين هذه المبالغ السنوية لتصبح كما يلي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة
- 90.000 دج بالنسبة للمنشئات التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا
- 20.000 دج بالنسبة للمنشئات التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

أما بالنسبة للمنشئات التي لا تشغل اكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض الى :

- 24.000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة
- 18.000 دج بالنسبة للمنشئات التي تخضع احدى نشاطاتها لرخصة من الوالي المختص إقليميا[2]

[1] المادة 54 من قانون المالية لسنة.2000

[2] المادة 53 من قانون المالية سنة 2000.

- 3000 دج بالنسبة للمنشئات التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

- 2000 دج بالنسبة للمنشئات التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما المعامل المضاعف بقي بدون تحيين، ومؤخرا تم اعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة.

**ثانيا : رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة**

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002[1] ، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة وذلك باعتبار ان تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن من هذه النفايات.

**ثالثا : رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية**

لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية 2002 وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 24.000 دج للطن ، ويضبط الوزن المعني وفق لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة وعن طريق قياس مباشر بالإضافة الى ان حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي :

- 10% لفائدة البلديات
- 15% لفائدة الخزينة العمومية
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

بالإضافة الى انها تمنح مهلة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية لتزود بتجهيزات الترميد الملائمة او حيازتها.

**رابعا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي**

لقد تم تأسيس هذا الرسم هو الاخر بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002 ، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب احكام المادة 54 من قانون المالية 2000 ، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم بالإضافة الى ان هذا الرسم تخصص مداخيله على النحو التالي :

- 10% لفائدة البلديات

[1] للاطلاع على مضمون المادة 203 من قانون المالية 2002 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 79 ، بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

**خامسا : الرسم على الوقود**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص ، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

**سادسا : الرسم على النفايات المنزلية**

يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 بتعديل للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتم تحديد مبلغه كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري أو حرفي او ما شابهه
- ما بين 5000دج و 20.000 دج على كل ارض مهيئة للتخييم والمقطورات
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو حرفي او تجاريا او ما شابهه

**سابعا : الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004 [1] والذي قدر بـ 1050 دج للـ كلغ الواحد من الاكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا ، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065 – 302 الذي عنوانه : الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

**ثامنا : رسم المحافظة على جودة المياه**

تم تأسيس هذه الاتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 ، والتي تجبى لحساب التخصيص الخاص 086 – 302 تحت عنوان ( الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المالية ) ، وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون العام او الخاص الذين يملكون يستغلون آبارا او تنقيبات

[1] للاطلاع على مضمون المادة 53 من قانون المالية 2004 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 83 ،بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

او منشئات أخرى فردية ، المؤسسات وتوجه هذه الاتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.

**المطلب الرابع : وقف النشاط**

من التدابير الإدارية التي تلجأ اليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي الى تلويث البيئة هو وقف النشاط.

**الفرع الأول : تعريف وقف النشاط .**

هو وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح, وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث, وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء الى القضاء.[1]

**الفرع الثاني : تطبيقات الية وقف النشاط في حماية البيئة.**

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة ,سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة , أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

أولا : في مراقبة المؤسسات المصنفة.

ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال , يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته,وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال.

والمشرع هنا أشار الى تعليق الرخصة , الشيء الذي يفهم منه انه وقف للعمل بالرخصة , ووقف نشاط المؤسسة الى غاية تسوية الوضعية [2]

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشئات غير مصنفة , بمعنى المنشئات التي لا تحتاج في نشاطها لا الى ترخيص ولا الى تصريح , ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام

[1] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 258.

[2] رائف محمد لبيب،مرجع سابق، ص 258.

المادة 25 من القانون 10/03 , حيث تتضمن هذه المادة أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الاجل المحدد, يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية .[1]

وفي قانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة بموجب أحكام قانون حماية البيئة, ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة , بوضع منشئات تصفية ملائمة , وكذا مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب , وهذا ما جاء في المادة 47 من قانون المياه 12/050 .[2]

وقد نصت المادة 84 من القانون 12/05 على أنه " تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية , كما يجب عليه كذلك أن يأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث "[3].

**ثانيا : في مجال حماية البيئة من خطر النفايات.**

نصت المادة 48 من القانون 19/01 على أنه :" تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع , وفي حالة عدم امتثال المعني , تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه."[4]

من خلال ما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو اجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ اليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.[5]

[1] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم للنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013، ص 70

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 110-111، نقلا عن لعوامر عفاف.

[3] القانون 12/05 ، الجريدة الرسمية ، عدد 60.

[4] القانون 01 / 19 ، الجريدة الرسمية ، عدد 77.

[5] معيفي كمال ، مرجع سابق، ص 111، نقلا عن لعوامر عفاف.

## خلاصة الفصل الثاني :

يستنتج من خلال ما سبق ذكره وتناوله أن آليات الضبط الإداري البيئي تنقسم إلى:

آليات قانونية وقائية وتكون قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث أو وقوع الضرر أو الخطر وهي آليات قبلية(آلية التصريح الإداري، آلية الترخيص الإداري ،آلية الإلزام، آلية الحظر).

وآليات قانونية ردعية وتكون بعد مزاولة النشاط أي بعد وقوع الضرر أو الخطر وهي (الإخطار،إلغاء أو سحب الترخيص، الجباية البيئية، وقف النشاط) والذي يعتبر من أخطر الآليات الردعية.

كما أن هذه الآليات لها دور فعال ما إن أسقطت وطبقت على أرض الواقع بحذافيرها، والعمل بمحتواها الحقيقي وإفراغه فعلا وتطبيقا.

# خاتمة

## خاتمة

عرضنا في هذه الدراسة موضوع (الضبط الإداري والبيئي)حيث تطرقنا إلى جانب مهم يختص بالحماية القانونية الإدارية للبيئة، ووضع ضوابط لحمايتها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد وضع ترسانة من القوانين والتشريعات في مجال حماية البيئة، كما قد أنشأ مجموعة من الآليات من أجل الحماية والحفاظ على هذا الوسط المهم والحيوي في حياة الإنسان .

ومن خلال ما سبق نستخلص عدة نتائج منها:

1/أن للضبط الإداري عدة خصائص وهي الصفة الوقائية والصفة التقديرية وصفة التعبير عن السيادة والصفة الإنفرادية .

2/ أن للضبط الإداري أغراض تقليدية (الأمن العام ، الصحة العامة، السكينة العامة) ، وأغراض حديثة(الآداب العامة، جمال الرونق).

3/ أن للضبط الإداري مؤسسات منوطة بحماية البيئة على المستوى المركزي(الصندوق الوطني للبيئة، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المفتشية العامة للبيئة، المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، الوكالة الوطنية للنفايات)، وهيئات منوطة بحماية البيئة على المستوى المحلي (الولاية،البلدية).

4/إن للجمعيات دور في حماية البيئة وهذا ما نص عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، حيث خصص لها فصل خاص .

5/ أن المشرع الجزائري قد أقر عدة آليات وميكانيزمات لحماية البيئة منها ما هو وقائي أي قبلي (نظام التصريح الإداري، نظام الترخيص،نظام الإلزام،نظام الحظر)، ومنها ما هو ردعي أي بعدي (الإخطار،إلغاء أو سحب الترخيص، الجباية البيئية، وقف النشاط).

ومن خلال ما تم التطرق إليه خلال هذه الدراسة نرى بأنه يجب :

1/ تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع التي تبقى مجرد حبر على ورق ومجرد قوانين موجودة في طيات قانون البيئة لا أكثر .

2/ إنشاء هيئات رقابة بيئية تضطلع بردع المخالفين والمتعسفين على قانون البيئة ، ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية.

3/ التشجيع على إنشاء الجمعيات البيئية ، التي تكاد تنعدم أو شبه منعدمة في الجزائر، وهو ما أدى إلى تدهور الوسط الحيوي والطبيعي.

4/تحسيس المواطن بما يقوم به من جرائم بيئية وتعريفه بها حتى يكون على قدر من المعرفة والمسؤولية .

5/ إمضاء عقود وبروتوكولات مع الدول الذائعة الصيت في المجال البيئي، والمنظمات والجمعيات الدولية المختصة في هذا الشأن، كمنظمة السلام الأخضر العالمية.

## قائمة المصادر والمراجع :


أ) **القران الكريم** :

- القران الكريم , سورة الأعراف الآية رقم 74.
- القران الكريم , سورة إبراهيم الآيتان 42-43
- سورة هود الآية 07 .
- سورة الأنبياء الآية 30 .

ب) **الدساتير** :

- دستور **1989**.
- دستور **1996** .

- ج) **القوانين** :

- القانون 10/03 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد43.
- قانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية.
- قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية رقم 52 ، بتاريخ 2 ديسمبر 1990، ص 1652.
- انون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، الجريدة الرسمية، عدد 77، 2001،ص9
- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل 1ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير
- القانون رقم 98 / 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية ، عدد 10 .

**د) المراسيم الرئاسية :**

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ( جريدة رسمية رقم 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 117/05 مؤرخ في 11 أفريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية، عدد 27 ، سنة 2005

- المرسوم الرئاسي رقم 436/96 مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية، عدد 75 ، 1996.

**هـ) المراسيم التنفيذية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ 2006/07/04 ، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2006/07/09.

- المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، جريدة الرسمية، عدد 62، سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، الجريدة الرسمية، عدد 01 ، المؤرخ في 8 جانفي 2006.

## قائمة المراجع :

### اولا باللغة العربية :

#### أ) الكتب :


- احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق ، 1991.
- سهيل ادريس، د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي ، دار الادب.
- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي ( أسباب ، اخطار، حلول ) ، دار أسامة ، الأردن ، عمان، الطبعة الأولى، 2009
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، 1993
- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الايماني ، الدار المصرية اللبنانية، 1994
- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
- عادل السيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر ، سنة 1993
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- عمار عوابدي ، نظرية المسئولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2007.
- عمار عوابدي ، القانون الإداري، (الجزء الثاني، النشاط الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2000
- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، 1998.
- قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011 ، مطبعة قرفي، باتنة
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر2008.
- مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2000-2001
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2004
- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002.
- صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 – 2003
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009
- رائف محمد ليبب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

**ب) المحاضرات و المذكرات :**

**أولا**

**– المحاضرات والمواقع الالكترونية :**

- مفاهيم وتعاريف بيئية، www.beaah.com
- آمنة سلطان المالكي، علاقة البيئة بأنواع التلوث ، حروف الرسالة البيئي
- برحماني المحفوظ ، الجباية البيئية، مداخلة القيت بمركز الجامعي بالجلفة، بمناسبة الملتقى الوطني الأول، بعنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 5و6 ماي 2008
- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة،مداخلة قدمت في ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنعقد يومي 07 و11 ماي 2005، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- علي عدنان عشقي، التنمية المستدامة والتقييم البيئي، www.greenline.com
- محمد عبد الله المغربي، البيئة والتنمية المستدامة ، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية
- سهيلة بوخميس، محاضرات في القانون الإداري ، جامعة 8 ماي 45 ، قالمة ، 2006
- ليلى زروقي، محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة الرابعة عشر، ماي 2005.
- منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009
- منتديات الجلفة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها.

**ثانيا – المذكرات :**

- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه، في القانون العام ، 2009/2008 ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، بن عكنون

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012
- معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستر في القانون الإداري، تخصص قانون وإدارة اعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/201
- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004
- مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2009
- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013
- سكينة عزوز، عملية الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة ، ماجستير، جامعة الجزائر، مارس 1990
- سليمان منصور يونس الحبوني،الضبط الإداري البيئي، باحث دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- فريد بويش، حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير ، رؤية سوسيولوجية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري واثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17و18 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.
- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة ورقلة 2011/2010.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

**ثانيا : باللغة الفرنسية :**

- René chapuse,droit administratif général, tome1.14 ,édition mantrezestien,2002, p 688
- Marie Christine Renault, droit adminidtratif,GVALINO éditeur, 2002,p.214,215

**الفهرس**

**مقدمة**..... أ - ج

**الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي** .....5-29

**المبحث الأول : البيئة والضبط الإداري** ..... 6-17

المطلب الأول : تعريف البيئة ..... 6-12

المطلب الثاني : ماهية الضبط الاداري.....13-17

المطلب الثالث : مفهوم الضبط الإداري البيئي.....18- 19

**المبحث الثاني دور هيئات الضبط الاداري المنوطة بحماية البيئة:**.....20-32

المطلب الأول : دور الهيئات المنوطة بحماية البيئة على المستوى المركزي.....20-24

المطلب الثاني : دور الهيئات المنوطة بحماية البيئة على المستوى المحلي.....24-29

المطلب الثالث : دور الجمعيات في حماية البيئة.....30-31

خلاصة الفصل: .....32

**الفصل الثاني** :**آليات الضبط الإداري البيئي**.....34-54

**المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة** ..... 35-45

المطلب الأول : نظام التصريح الاداري.....35-37

المطلب الثاني : نظام الترخيص.....38-40

المطلب الثالث : نظام الالزام.....40-42

المطلب الرابع : نظام الحظر.....42-44

**المبحث الثاني : الآليات الردعية لحماية البيئة**.....45 -53

المطلب الأول: الاخطار ( الإنذار).....45-46

المطلب الثاني : الغاء أو سحب الترخيص.....46-47

المطلب الثالث : الجباية البيئية .....47-51

المطلب الرابع : وقف النشاط.....52-53

خلاصة الفصل : .....54

خاتمة : .....56-57

قائمة المصادر والمراجع : .....58-62